

- (٦) شركة النقل النهري (اخوان بسيني وشركاه) .
- (٧) الشركة العمومية للنقل والهندسة (ج. منصوريان وشركاه) .
- (٨) شركة كابريدس اخوان للنقل بالنيل (ايل ونيس فرح وشركاه خلفاء) .
- (٩) شركة عمرة للزيوت والملاحة النهرية "حزين" (صالح حزين السيد وأولاده : سيد وإبراهيم وفؤاد صالح حزين) "قسم النقل النيل" .
- (١٠) شركة قنال المنزلة والملاحة (شركة مساهمة مصرية) .
- (١١) شركة فؤاد وحسن حمزة .
- (١٢) شركة ديباط (الحدق ودرغام وأولادهما) .
- (١٣) صبحي ا. توما وشركاه .
- (١٤) شركة اخوان بسطا بمصر وأسيوط .
- مادة ٢ - تشرف المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي على الشركات والمنشآت الميمنة في المادة السابقة .
- مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ما
- مديرية الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)
- جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٣

بإضافة شركتين إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٣

بإضافة بعض الشركات والمنشآت إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بالتنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى الشركات والمنشآت الميمنة بالجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه الشركات والمنشآت الآتية :

(١) : ١ - شركة الملاحة النهرية (سيد عبد المجيد حسن وشركاه) .

ب - شركة سيد عبد المجيد وشركاه .

(٢) شركة انطوط النيلية (بشيل ميخائيليدس وشركاه) .

(٣) شركتي الباروك للنقل النهري والنيلية .

(٤) شركة النقل النيلية (ركس) .

(٥) : ١ - الشركة الأهلية للنقل النهري (عبد الفتاح الشلقاني ودانيال موتوبولو وشركاهم) .

ب - مصنع الشلقاني لبناء السفن النيلية بالوراق بامبابه (عبد الفتاح مصطفى الشلقاني) .

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة في بعض الشركات والمنشآت المعدل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ ، ١٣٢ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى مآرأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه المعدل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه :
" شركة اخوان الضالم بالفكرية بأبي قرقاص بمحافظة المنيا "

مادة ٢ - يضاف إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه :

(١) مطحن شوق عوض واصف ، بالجعفرية بمحافظة أسيوط .

(٢) مطحن فريد صديق المداوى ، منوفية بمحافظة المنوفية .

مادة ٣ - يصحح إسم المنشأتين التاليتين الواردين بالجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه على النحو الآتي :

(١) مطحن عبد الجواد زويل بمحافظة البحيرة ويصحح الاسم إلى مطحن علي عبد الجواد زويل .

(٢) مطحن سيد سلام بمحافظة الاسكندرية ويصحح الاسم إلى مطحن محمد مصطفى علام وإخوته .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل بالمادة الأولى منه من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ، ويعمل بالمادتين الثانية والثالثة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ما

مدرباية الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للصناعات العامة ؛

وعلى مآرأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى الجدول الملحق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه :

(١) شركة ب : أ . ديمترياديس اخوان ؛

(٢) شركة مصر للصناعات الخشبية ؛

مادة ٢ - تتبع الشركات المشار إليهما في المادة السابقة المؤسسة المصرية للاستهلاكية العامة .

مادة ٣ - يصدر وزير التمرين القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدرباية الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٣

بتعديل الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة في بعض الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛